.

وعنه المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضي على الاستحباب .

وأطلقهما فى النظم .

والمرأة كالرجل على الصحيح من المذهب .

وعنه إن عرفها كنفسه شهد وإلا فلا .

وعنه أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف والشارح وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل بأنه أملك بعصمتها وقطع به في المبهج للخبر .

وع بعضهم بأن النظر حقه .

قال فى الفروع وهو سهو .

وتقدم هذا أيضا فى باب طريق الحكم وصفته عند التعريف وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع فليراجع .

قوله والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق ونحوه .

وكذا حكم الحاكم فيلزم الشاهد الشهادة مما سمع لا بأنه عليه وهذا المذهب .

وعنه لا يلزمه فيخير .

ويأتى تتمة ذلك مستوفى عند قوله وتجوز شهادة المستخفى .

فائدة لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل .

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة فشهدا على الخطيب انه قال او فعل